الشرعية

انما تبين في الاصول كما اشار اليه بقوله من حيث نتوصل الى الاحكام المذعنة
واما الاشارة الى الثاني فلان معرفة احوال الادلة الكلية من الحيثية المذ
فرع ما يشتمل عليه علم الكلام وهو ظاهر فيلزم تقدمه على الاصول فالمزورة
فاضمحل ما يوهم ان كون معرفة الشي موقوفة على معرفة شي اخر لا يقتضي
كون الموقوف عليه اشرف الا ترى توقف معرفة الكتاب والسنة على معرفة
العربية مع انها ليست باشرف منهما بل هي الة والالة لا تكون اشرف من ذي
الالة وان اكتسبت لشرفه شرفا فان الصلوة موقوفة على الوضوء وليس
باشرف منها والعقل الة للاهتدا الى معرفته تعالى وليس باشرف منها
قال بني على اربعة اركان الخ اقول انما قال بمنزلة البدل من الجملة
السابقة لانها ليست بدل منها حقيقة اما لفظا فلان المبدل منه يجب ان يكون
معربا لان البدل من التوابع والجملة السابقة ليست كذلك لانها في صلة انه
ولا محل لها من الاعراب وانما الاعراب بالمجموع واما معنى فلان المبدل منه
يجب ان لا يكون مقصودا بالنسبة والجملة الاولى ليست كذلك قال شبه
الاحكام الشرعية الخ اقول يتجه عليه ما اورد اولا ان المتبادر من
ركن الشي ما يكون داخلا فيه فلا وجه لجعل الادلة الخارجة عن الاحكام
اركانا لها وثانيا ان ما ذكره هنا ينافي ما ذكره اخرا لان حصر الاحكام يشتمل
على محكم ونص ومتشابه ومجمل فانها اقسام الكتاب كما قال
ثم ذكر بعض اقسام الكتاب ومن التكلفات الشنيعة والتعسفات البشيعة
ما قيل انه جعل الاصول الاربعة اركانا للاحكام مبالغة في تلبس الاحكام
بها وتنبيها على غاية احتياجها اليها فان احتياج الكل الى الجزء اقوى وجوه
الاحتياج وهذه النكتة ايضا جعل الاحكام مشتملة على اقسام الكتاب قال
الصحيح في توجيه كلام صاحب التشبيه انه تعالى اراد بالاركان الادلة الاربعة
الاجمالية وبالقصر الادلة الجزئية التفصيلية المتفرعة على الاجمالية
والراجعة اليها وهو المناسب لقوله اولا واحكمه بالمحكمات الى قوله مجملات
كتابه كما اعترف به الشارح حيث قال ثم ذكر بعض اقسام الكتاب اشارة
الى انه كما يشتمل القصر على ما هو غاية في الظهور وعلى ما هو دونه وعلى
ما هو غاية في الخفا والاستتار بحيث لا يصل اليه عند درك البصر وعلى ما
هو دونه ثم قال كذلك قصر الاحكام يشتمل على محكم الخ ولقوله ثانيا والشرع
على الوجه الذي بنى الشارع قصر الاحكام عليها واعلم ان كلا من
هذه العبارة وكذا عبارة التلويح حيث قال على الترتيب الذي بنى الشارع

الاحكام

الاحكام عليها غير مستقيم لان الضمير فيها عائد الى الموصول فلا وجه للتا
نيث الكلم الا ان يقال الضمير فيها عائد الى الاركان والعائد الى الموصول محذوف
فهو عليه قال ثم العمل بالقياس اقول انما زاد لفظ العمل ههنا لان السوق
اقتضى ذكر القياس فلو قال ثم القياس لم يستقم اذ لا شي بعد القياس حتى يعلم
فزاده عطفا على تقديم الكتاب فان الترتيب الذي بنى الشارع الاحكام
عليه هو تقديم الكتاب على السنة والسنة على الاجماع والاجماع على القياس
فاذا لم يوجد شي من الثلثة الاول يتعين العمل بالقياس وقد يقال وجه
الزيادة التنبيه على ان العمل كما انه مقصود في القياس مراد هناك ايضا لكن
ترك ذكره فيها اي ما بالعمل في حد ذواتها مطلوبة بحيث لا ينبغي ان يكون
العمل فيها لاحد ومشروطا بالغير لكونها مقصودا في نفسها بخلاف القياس
فان الحكم ثم لا يظهر الا بالعمل فكان العمل فيه ماخوذا بهذا الاعتبار وكيف
يكون مقطوع النظر مع كونه ماخوذا في ماهيته فليتامل قوله ما دام في
اعرابه ليس قيدا لقوله يستوي بل قوله نعت بلا ملاحظة اتصافه بذلك
والمعنى نعت لها ما دام فيه قال وفي هذا الكلام حزازة الخ حاصل
الاعتراض ان المتبادر من جعل النصوص منصة لنتائج الافكار ان تكون
مفهوماتها والاحكام المستفادة منها اثار الافكار وثمرات لها وليس كذلك
لثبوتها في الواقع وانزالها للعالم باللغة مع قطع النظر عن فكر المتفكر
ونظر وقوله فكانا نذارا دجواب عنه وحاصله انه لم يرد بالعرايس مفهو
النصوص واحكامها حتى يلزم ذلك بل اراد بها العلل المستنبطة من النصوص
التي ثبت الحكم في المنصوص عليها لاجلها واحكام الفروع المقيسة على الاصول
الثابتة بالنصوص ولا شك ان العلل المستنبطة واحكام الفروع نتائج
الافكار وان لم تكن مفهومات النصوص واحكامها كذلك ولذا اختلف المجتهدون
في الاولى دون الثانية لا يقال فاذا اريد العلل المستنبطة والا
المستخرجة بطريق القياس اختل ترتيب ذكر الاركان الاربعة على الوجه
الذي ادعى رعايته فيجب ايراد الاحكام المستخرجة من النصوص بطريق
الدلالة والاشارة لانا نقول مراده بالذكر الذكر الاستدلالي بشهد
التامل في العبارة فلا ينافيه الذكر الاستطرادي فلا اختلال ولا اشكال
قوله الظاهرة على النصوص مرفوعة صفة لنتائج قال اي خطابه
الفاصل اقول كل من الوجهين مناسب لكشف القناع عن جمال مجملات
الكتاب اما الاول فلان كشف الحديث عنه باعتبار فاصليته واما الثاني
فلان الحديث اذا لم يكن بحيث لا يلتبس على من خاطب به لا يكشف القناع

مات

حكام